تحكّمات الفقهاء

دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم للشافعي

إعداد:

د. يوسف بن محمد بن أحمد عسيري

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

فقد اصطفى الله من هذه الأمة أئمة أورثهم علم الشريعة، وألقى في قلوبهم نور العلم، فاشتغلوا به تحقيقًا وتدقيقًا، تأليفًا وتصنيفًا، تدريسًا ونشرًا.

وكان من جملة ما دوّنوا كتبًا اعتنت بفروع الفقه والخلاف العالي فيه، فيأتي الفقيه إلى المسألة ويذكر ما فيها من أقوال وتعليل وترجيح؛ فيقبلون ما وافق الدليل، ويردّون ما خالفه.

ومن جملة المصطلحات التي تَرِد في سياق الرّد على حكم فقهي، مصطلح: (التحكّم)، فما المراد به؟ ومتى يُستعمل هذا المصطلح عند الرّد على حكم فقهي؟

فأحببت أن أسهم بالكتابة حول هذا الموضوع، تأصيلًا وتطبيقًا.

ولمكانة الإمام الشافعي ﷺ ؛ اخترت أن يكون كتاب (الأم) مجال التطبيق والدراسة على الأقوال الفقهية التي أطلق عليها الإمام الشافعي مصطلح (التحكّم)، وقد أفدت من رسالة أخي الدكتور محمد المحلبدي كثيرًا في الجانب الإحصائي لمسائل التحكّمات عند الشافعي ﷺ.

والله أسأله التوفيق والسداد.

- مشكلة البحث:

١. ما هو مصطلح (التحكّم)؟
٢. لماذا توصف بعض الأقوال الفقهية أنها تحّكم؟
٣. ما هي التطبيقات الفقهية على هذا المصطلح؟

- أهداف البحث:

١. بيان المقصود بمصطلح (التحكّم).
٢. بيان أسباب وصف القول الفقهي بـ(التحكّم).
٣. التطبيق على مسائل فقهية وُصفت بـ(التحكّم).

- أهمية البحث:

١. تحرير المراد بهذا المصطلح، خاصة أنّ التعبير به موجود عند عدد من الأئمة في المذاهب الأربعة.
٢. مكانة الإمام الشافعي ﷺ في مجالي الفقه والأصول.
٣. تنمية الملكة الفقهية وتحليل النص الفقهي.

- حدود البحث:

١. تأصيل مصطلح التحّكم عند الفقهاء.
٢. التحكّمات المنصوص عليها عند الإمام الشافعي ﷺ .
٣. التطبيقات الفقهية من كتاب (الأم) للشافعي ﷺ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة مختصرة، والاقتصار على الخلاف الذي ورد بسببه مصطلح التحكم.

- الدراسات السابقة:

١. (تحكّمات الفقهاء دراسة في حقيقتها ومظاهرها وأسبابها وأدلتها) للدكتور: محمد إبراهيم فايد.

وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: الخامس والثلاثون.

٢. (الأقوال التحكّمية عند ابن قدامة في مسائل الحج دراسة فقهية مقارنة) للدكتور: عبد الله السماعيل، وهو بحث منشور على الشبكة.

٣. (تحكمات الفقهاء دراسة تأصيلية تطبيقية على تحكمات الفقهاء عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني) للدكتور: محمد المحلبدي، وهي رسالة دكتوراة بجامعة الملك عبد العزيز في عام ١٤٤٢هـ.

وهذا البحث يُسهم مع الدراسات السابقة في تأصيل مصطلح (التحّكم)، وينفرد عنهم في جانب التطبيق على كتاب (الأم) للشافعي ﵀.

- خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين:

- المقدمة، وتشتمل على:
  - الافتتاحية.
  - مشكلة البحث.
  - أهداف البحث.
  - أهمية البحث.
  - حدود البحث.
  - الدراسات السابقة.
  - منهج البحث.
- المبحث الأول، ويشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف (التحكّم) لغة.
  - المطلب الثاني: تعريف (التحكّم) اصطلاحًا.
- المبحث الثاني، ويشتمل على التطبيقات الفقهية من كتاب الأم للشافعي ﵀، وهي أربع مسائل.

- الخاتمة:

أذكر فيها أهم نتائج الدراسة والتوصيات.

- الفهارس الفنية.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف التحكّم لغة.

هو مصدر للفعل الخماسي (تحكّم)، وميزانه الصرفيّ (تفعّل)، ويفيد هذا الوزن معنى (التكلّف).

وأما جذر الكلمة فهو: (ح.ك.م)[١]، ويدل أصله على معنى (المنع)، قال ابن فارس :(الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظُّلْم. وسمِّيَتْ حَكَمة الدابّة لأنها تمنعُها يقال حَكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها... والحِكمة هذا قياسُها، لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكَّمت فلاناً تحكيماً منعتُه عمّا يريد. وحُكِّم فلانٌ في كذا، إذا جُعل أمرُه إليه. والمحكَّم: المجرِّب المنسوب إلى الحكمة)[٢].

وإلى (المنع) ترجع معان أخرى، كالقضاء والحكمة والإتقان والاستبداد والتعنّت والاعتباط [٣].

ومعنى: التعنّت والاعتباط، هو أقربها لمصطلح البحث من جهة اللغة؛ فكأن المتحكِّم أورد الحُكم من غير دليل معتبر، وحاد عن الدليل بغير مسوّغ له، ولذلك يقال: تحكَّمَ في الأمر: احتكم، تصرَّف فيه كما يشاء، وتَحَكُّمِيّ: اسم منسوب إلى تحكُّم، وهو: ما اتُّخذ وفق الإرادة والهوى[٤].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣٧) مادة (ح.ك.م).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١).

(٣) ينظر: كتاب العين (٣/ ٦٦)، الصحاح (٥/ ١٩٠١)، الكليات (ص: ٣٨٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣٧).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٩٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣٧).

المطلب الثاني: تعريف التحكّم اصطلاحًا.

لم يُعرّف اصطلاحًا عند أئمة المذاهب وأتباعهم، ولا عند من أورد هذا المصطلح في سياق الاعتراض على دليل المخالف، وإنما استُعمل هذا المصطلح وأُريد به معناه اللغوي، العائد إلى التعنّت والتحكّم الذي يوافق الهوى، أو ليس له مستند من الدليل[١].

ولذلك قال ابن حزم ﷺ في سياق رده على الحنفية والشافعية في مسألة نقض الوضوء وأنه لا ينتقض بالرعاف ولا بالدم السائل من الجسد:(وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذي حرم الله تعالى الحكم به، وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يغني من الحق شيئا)[٢].

وممن عرّفه من المعاصرين:

١. الدكتور محمد المحلبدي عرّف التحكّم بأنه: (قول فقهي في الأمور التوقيفية بغير دليل)[٣].

وهو تعريف جيّد، إلا أن التقييد بالأمور التوقيفية غير دقيق؛ فهناك عدد من المسائل التي وُصفت بالتحكّم، مع كونها مستندة لدليل شرعي، أو كانت من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، وقد أشار الدكتور محمد فايد في إحدى مسائله إلى ذلك.

ففي مسألة حدّ الصغر الذي تثبت به حرمة الرضاع، ذهب أبو حنيفة إلى ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر، فهو يحرم، وبعد ذلك لا يحرم(٤).

(١) ينظر: تحكمات الفقهاء للفايد (٩٧)، تحكمات الفقهاء للمحلبدي (٣٢).

(٢) المحلى بالآثار (١/ ٢٤٠).

(٣) تحكمات الفقهاء للمحلبدي (٣٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٠).

وذهب مالك في رواية ابن القاسم إلى أنه لا يحرم رضاع إلا ما قارب الحولين كالشهر والشهرين(١).

وذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت تحريم الرضاع بعد تمام الحولين(٢).

قال الطحاوي:(وقد روي عن السلف في ذلك أقاويل، فروي عن علي لا رضاع بعد فصال، وعن عمر وابن عمر لا رضاع إلا ما كان في الصغر وهذا يدل من قولهم على رك اعتبار الحولين لأن عليا علق الحكم بالفصال وعمر وابنه بالصغر من غير توقيت وعن أم سلمة أنها قالت إنما يحرم من الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام وعن أبي هريرة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام فعلق الحكم بما كان قبل الفطام وبما فتق الأمعاء وهو نحو ما روي عن عائشة أنها قالت إنما يحرم من الرضاعة ما أنبت اللحم والدم فهذا كله يدل على أنه لم يكن من مذهبهم اعتبار الحولين وقد روي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما قالا لا رضاع بعد الحولين)(٣)، فمع هذا الإقرار وأنه ليس هناك نص قاطع في تحديد مدة تحريم الرضاع، وأن المسألة اجتهادية ومما يسوغ فيها الخلاف، إلا أن بعض العلماء، وصف ما ذهب إليه غيرهم من علماء المذاهب الأخرى بالتحكّم، ومن أمثلة ذلك:

- قول ابن العربي ناصرا قول مالك: (وقال الشافعي وغيره: لو زادت لحظة ما اعتبر ذلك في حكم، ولو كان هذا حدا مؤقتا لا تجوز الزيادة عليه، ولا تعتبر إن وجدت لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد المؤقتة في الشريعة. وقال أبو حنيفة: يريد ستة أشهر. وقال زفر: ثلاث سنين، وهذا كله تحكم.

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٧٨)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢١١) تحفة المحتاج (٨/ ٢٨٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٤).

والصحيح أن ما قرب من أمد الفطام عرفا لحق به وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير)(١).

فوصف ابن العربي الأقوال الأخرى بأنها تحكّم، مع أنّ الشافعي والشافعية تمسكوا بنص الآية: قَالَ تعالى:﴿﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَۚ﴾ البقرة (٢٣٣). وذهب الحنفية إلى عدم التحديد، وأن مقدار الزيادة مبني على الاجتهاد؛ (لأنه تحديد بين الحال التي يكتفي فيها باللبن في غذائه وينبت عليه لحمه، وبين الانتقال إلى الحال التي يكتفي فيها بالطعام ويستغني عن اللبن، وكان عند أبي حنيفة أنه ستة أشهر بعد الحولين وذلك اجتهاد في التقدير والمقادير التي طريقها الاجتهاد)(٢).

■ وقال الكيا الهراسي منتصرًا لمذهب الشافعي (فأما الشافعي فإنه يرى: كأن التقدير بستة أشهر، كالتقدير بسنة، والتقدير بشهر، وذلك تحكم لا مستند له، وهو مثل تقدير أبي حنيفة في بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة، وقوله: لا يدفع المال إلى الذي لم يؤنس رشده، إلا بعد خمس وعشرين سنة، وكل ذلك تحكم. ولا مستند في مثل ذلك إلا التوقيف، والتوقيف قوله تعالى:﴿﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَۚ﴾ البقرة (٢٣٣). ونص على أن الحولين إتمام الرضاعة، ولفظ الإتمام، يمنع إمكان الزيادة عليه في الحكم المتعلق بما قبل التمام)(٣)(٤).

فنلحظ أن كلا الإمامين وصف قول غيره بأنه تحكّم، مع إدراكهم أنّ هذه المسألة مما يسوغ الخلاف فيها، بل قد اختلفت تقديرات الصحابة في تحديد حدّ الصغر الذي تثبت به حرمة الرضاع.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٣)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٥).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٩٢).

(٤) ينظر: تحكمات الفقهاء للفايد (١٢١).

٢. وعرفه الدكتور محمد فايد التحكّم بأنه: (قول فقهي بغير دليل معتبر عند المخالف)(١).

وقد تعقّب الدكتور محمد المحلبدي هذا التعريف: بأنّ التحكم قول لا يستند إلى دليل ألبتة، وإلا لصح أن يوصف كل خلاف فرعي أنه تحكّم(٢).

ويشكل على هذا التعقب وجود عدد من المسائل التي أقر فيها من وصف قول غيره بـ(التحكم) أن لها مستندا شرعيا عند المخالف، بل قد اختلف الصحابة في هذه المسألة، كحكم مسألة حدّ الصغر الذي تثبت به حرمة الرضاع المذكورة سابقًا(٣).

ومن خلال ما سبق، يتبيّن لي أنّ تعريف الدكتور محمد الفايد أقرب للصواب(٤)، وأنّ التحكّم الفقهي هو: (قول فقهي بغير دليل معتبر عند المخالف)(٥).

(١) تحكمات الفقهاء للفايد (٩٧).

(٢) ينظر: تحكمات الفقهاء للمحلبدي (٣٥).

(٣) ص٨.

(٤) ذكر الباحث تعريفا آخر في نتائج البحث، يرى أنه الأقرب للصواب بناء على دراسته لمسائل التحكم في كتاب الأم.

(٥) تحكمات الفقهاء للفايد (٩٧).

المبحث الثاني

تطبيقات فقهية من كتاب الأم للشافعي

- المسألة الأولى: حكم تخميس السّلَب.

السّلَب هو: ما كان على القتيل المشرك فأخذ منه؛ من لباس أو آلة، فيدفع إلى الفارس الذي قتله زائدا عن سهمه من المغنم [١].

واتفق الفقهاء على أن الغنيمة مخموسة بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَٱعلمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾[٢].

واتفقوا أن للقاتل السلب في الجملة[٣]، واختلفوا في سلب القاتل هل يخمّس أم لا على أقوال ثلاثة:

- القول الأول:

إن السلب لا يخمس سواء بقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقله، وهو قول الشافعية والحنابلة [٤].

واستدلوا بأدلة منها:

- عن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ :"من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"[٥].

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢١٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٩).

(٢) ينظر: المغني (٦ /٤٥٦).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٢/٩).

(٤) ينظر: الأم (١٤٩/٤)، المغني (٢٣٢/٩)، المبدع (٣ /٣١٥).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٢١٠٠) (كتاب البيوع ، باب بيع السلاح في في الفتنة وغيرها).

- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين :"من قتل قتيلا ، فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم(١).
- ولما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد ﷺ أن النبي ﷺ : (قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس السلب)(٢).
- قال عمر ﷺ في سلب البراء بن مالك ﷺ :(إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، وأنا خامسه) فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء)(٣). فأقر عمر ﷺ أن سلب القاتل لم يخمس في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر ﷺ.
- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان السلب لا يخمس، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك)(٤).

- القول الثاني:

لا يستحق القاتل السلب إلا أن يقول ذلك الإمام، ولا يقول الإمام ذلك إلا بعد القتال لتسلم نية المقاتلين، وهو من جملة النفَل (وهو ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة)(٥)، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤/ ٣٥٢) برقم (٢٧١٨) (باب في السلب يعطى للقاتل)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤) برقم: (٢٧٢١) (كتاب الجهاد ، باب في السلب لا يخمس)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٤٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥/ ٢٣٣) برقم: (٩٤٦٨) (باب السلب والمبارزة).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه" (٦/ ٤٧٨) برقم: (٣٣٠٨٨) (من جعل السلب للقاتل).

(٥) مواهب الجليل (٣٦٧/٣).

(٦) ينظر: المغني (٢٣٧/٩)، التاج والإكليل (٥٧١/٤)، المبدع (٣١٢/٣).

قالوا: لأن النية تفسد بالقتال للمال، ويؤدي إلى تحاملهم على القتال، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون فلمسلم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه[١] .

- القول الثالث:

ذهب الحنفية إلى أن شرط السلب كونه قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئا فهو له، فإذا حصلت في أيديهم فلا سلب، وأنّ السلب من جملة النفل.

وعللوا ذلك بأنّ جواز التنفيل للتحريض على القتال، وهذا لا يتحقق إلا قبل أخذ الغنيمة (٢).

- بيان وجه التحكّم في المسألة:

اتفق المالكية والحنفية على أنّ السلب لا يُستحق إلا بقول الإمام، وأنه من جملة النّفَل، والتقدير فيه راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة في الإعطاء وعدمه، وكذلك في مقداره.

فوصف الإمام الشافعي هذا الاتجاه بأنه تحكّم؛ وليس للإمام أن يمنعه بحال؛ لأن إعطاء النبي ﷺ السلب حكم منه(٣).

المناقشة:

اعترض المخالف على وصف التحكم بما يلي:

- أنّ حكم السلب كان من النبي ﷺ على سبيل الاجتهاد من الإمام، ولم يكن حكما شرعيا لا يمكن ردّه.

(١) ينظر: منح الجليل (١٨٠/٣)٠

(٢) ينظر: المبسوط (٤٧/١)، بدائع الصنائع (١١٥/٧).

(٣) ينظر: الأم (٢٣٩/٧).

ونوقش: أنكم تقرّون أنّ أربعة أخماس الغنيمة تكون لمن حضر، واستفدنا ذلك من قول وفعل النبي ﷺ، فلماذا لا تقولون: إنّ هذه القسمة موكلة إلى اجتهاد الإمام كما فعلتم في مسألة سلب القاتل؟[1].

- فعل عمر رضي الله عنه في سلب البراء بن مالك رضي الله عنه حيث قال:(إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، وأنا خامسه) فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء[2].

ونوقش: أنّ خبر عمر حجة لمن قال أن السلب لا يخمس؛ فإنه قال: (إنا كنا لا نخمس السلب). وقول الراوي: (كان أول سلب خمس في الإسلام). يعني أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه صدرا من خلافته، لم يخمسوا سلبا، واتباع ذلك أولى[3].

- قتل معاذ ابن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنهما لأبي جهل، فقال رسول الله ﷺ:(" هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: "كلاكما قتله"، سلبُه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)[4].

فقضى رسول الله ﷺ بالسلب لأحدهما ولم يقسم منه للآخر شيئا.

ونوقش: بأنّ إعطاء رسول الله ﷺ السلب لمعاذ ابن عفراء، لأن ضربة سيفه هي التي أثّرت وكانت أعمق جناية في قتل أبي جهل من سيف من أخيه. وقد دل على ذلك السياق، فرسول الله ﷺ طلب النظر إلى السيفين من أجل ذلك.

وأما قوله ﷺ:(كلاكما قتله) فقالها لتطييب نفس صاحبه[1].

---

(١) ينظر: الأم (٢٣٩/٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: المغني (٢٣٧/٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١/٤) برقم: (٣١٤١) (باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس)، ومسلم في صحيحه (١٣٧٢/٣) برقم: (١٧٥٢) (باب استحقاق القاتل سلب القتيل).

الترجيح:

وصف الشافعي للقول الآخر بأنه تحكّم وصف وجيه؛ لورود النص بذلك عن رسول الله ﷺ، والأصل أن قول رسول الله ﷺ على العامِّ وأنه حكم شرعي، حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأن قوله خاص[٢].

- المسألة الثانية: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟ وهل يدخل فيها المكاتب والمدبّر وأم الولد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما استرده المسلمون من أيدي الحربيين فهو لأصحابه ما لم يُقسم؛ لأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلا[٣]، واستدلوا بأدلة منها:

- ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أنه (أُسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: "سبحان الله! بئسما جزتها، نذرت لله إن

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٨)، سبل السلام (٤٧٦/٢).

(٢) ينظر: الأم (٢٣٩/٧).

(٣) ينظر: الأم (٣٠١/٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٧٨).

نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد".
وفي رواية: "لا نذر في معصية الله"(١).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ لم يملّك المرأة الناقة(٢)، وإنما أخذها النبي ﷺ(٣).

- القياس على مسألة الغصب، فكما أنّ مال المعصوم، إذا طرأت عليه يد عادية فلم يُملك بها(٤).

- القول الثاني:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها(٥)، واستدلوا بأدلة منها:

- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل غدا إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح، قال: "وهل ترك لنا عقيل من منزل"(٦).

ووجه الدلالة: قال السرخسي: كان للنبي ﷺ دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها فاستولى عليها عقيل بعد هجرته، فالاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فكذلك يملك به الكافر مال المسلم(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٢/٣) برقم: (١٦٤١) (باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠١).

(٣) ينظر: الأم (٣٠١/٤)، المغني (٢٧٤/٩).

(٤) ينظر: المغني (٢٧٤/٩).

(٥) ينظر: فتح القدير (٣/٦)، المغني (٢٧٤/٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧/٥) برقم: (٤٢٨٢) (باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح)، ومسلم في صحيحه (٩٨٥/٢) برقم: (١٣٥١) (باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها).

(٧) ينظر: المبسوط (٥٢/١٠).

وقد رد هذا الاستدلال ابن الهمام فذكر أنّ النبي ﷺ لم يقل ذلك لأن عقيلا كان قد استولى على الدار وهو على كفره؛ إنما الحديث دليل على أن المسلم لا يرث الكافر[١].

- لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨].
- فسماهم الله فقراء، والفقير هو الذي لا يملك شيئا، وفي هذا دليل على أنّ الكفار قد استولوا على أموالهم التي هاجروا عنها[٢].

ويتفرع على هذه المسألة ما لو استردّ المسلمون أموالهم من الكافرين، ثم قُسمت تلك الأموال، وكان منها المكاتب وأم الولد والمدبّر، فهل يملكها من قُسمت له أو اشتراها؟

ذهب الشافعية إلى أن من قُسمت له أو اشتراها فهو يملكها، فإذا جاء ربها فهي له إن شاء بالقيمة[٣]؛ لأنهما يُضمنان بالقيمة فيُملكان بالقهر[٤].

وذهب الحنفية إلى أنهم لا يُملكون، لأنه لا يجوز نقل الملك فيهم، كما لو استولى الكفار على مسلم أو ذمي (٥).

فاستثنى الحنفية المكاتب والمدبّر وأم الولد من انتقال ملكهم للكفار؛ لأن الحرية تثبت لهم من وجه[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣/٦).
(٢) ينظر: فتح القدير (٣/٦).
(٣) ينظر: الأم (٣٠١/٤).
(٤) ينظر: المغني (٢٧٤/٩).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٣/٤).
(٦) ينظر: البحر الرائق (١٠٤/٥).

بيان وجه التحكّم في المسألة:

استثنى الحنفية المكاتب والمدبّر وأم الولد من انتقال ملكهم للكفار، مع أنهم أثبتوا أن أموال المسلمين يملكها الكفار بالاستيلاء عليها.

فوصف الشافعي أن هذا تحكّم، فإما أن يطّردوا فيملّكون الكفار كل شيء، أو يقعوا في التناقض ويفرّقون بين أمور متشابهة.

- الترجيح:

يظهر للباحث أنّ وصف التحكّم في هذه المسألة غير دقيق؛ لأن سبب الاستثناء راجع إلى أن المستثنى في هذه الصورة ليسوا من الأموال، فالحرّ معصوم وهو مستثنى بلا خلاف(١)، وأما المكاتب والمدبّر وأم الولد ففيهم وجه من الحريّة؛ فاقتضى ذلك عدم مساواتهم بباقي الأموال.

- المسألة الثالثة: حكم النساء في غير المكيل والموزون من صنف واحد.

أجمع العلماء على حرمة بيع شيء من جنسه وصنفه متفاضلا أو نسيئة(٢)، واتفقوا على حرمة بيع النسيئة بين جنسين ربويين، واتفقوا على جواز التفاضل فيهما(٣).

واختلفوا فيما لم يكن مكيلا أو موزونا من صنف واحد، هل يجوز فيهما النساء؛ كبعير ببعيرين وشاة بشاتين وثوب بثوبين على أقوال منها:

- القول الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى جواز ذلك(٤)، ومن أدلتهم:

---

(١) ينظر: المغني (٩/٢٧٥).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٧).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٨٤)، المغني (٤/٤).

(٤) ينظر: الأم (٤/٢٣)، المغني (٤/٤)، الممتع في شرح المقنع ٣ (٢/ ٤٨٤).

- (عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ اشترى عبدا بعبدين)[١] وأجاز ذلك علي بن أبي طالب وابن المسيب وابن عمر وغيرهم ﷺ، علق الشافعي على ذلك فقال:(ولو لم يكن فيه هذا الخبر ما جاز فيه إلا هذا القول على هذا المعنى)(٢).

- القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى جواز التفاضل فيما لا يُكال ولا يوزن، وكرهوا النسيئة[٣]؛واستدلوا بأدلة منها:

- حديث سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[٤].
- وتعليل بأن حرمة ربا الفضل يكون باتحاد الجنس مع الكيل أو الوزن، فإذا عُدم أحدهما وبقي الآخر فيحرم النساء، بناء على ذلك يجوز بيع بعير ببعيرين وثوب بثوبين بشرط عدم النساء؛ لانعدام أحد الوصفين وهو الكيل أو الوزن، واشتراكهم في الجنس[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٤٥/٥) برقم: (٣٣٥٨) (باب في الثمر بالتمر)، وصححه الأرناؤوط.

(٢) الأم (٢٣/٤).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٤٢٠)، فتح القدير لكمال بن الهمام (١٥/ ٣٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥/ ٢٤٣) برقم: (٣٣٥٦) (باب في الحيوان بالحيوان نسيئة)، والترمذي في "جامعه" (٢/ ٥٢٩) برقم: (١٢٣٧) (باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، والنسائي في "سننه" (٧/ ٢٩٢) برقم: (٤٦٢٠) (بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٢).

- بيان وجه التحكّم في المسألة:

عدم صحة قياس المال غير الربوي بالمال الربوي، فالبعير بالعيرين والشاة بالشاتين والثوب بالثوبين...، لا يُلحقان بالأموال الربوية، وليس هي في معناها.

فإذا ألحقتموها بها، فتحرم في تلك الصور (بعير ببعيرين...)، لأنها صنف واحد؛ فيحرم فيها التفاضل، فالنساء من باب أولى.

- الترجيح:

يظهر للباحث صحة وصف التحكم في هذه المسألة؛ لأنها وإن اتفقت في أحد علتي الربا وهو الجنس، إلا أن ذلك لا يجعلها ملحقة بالأموال الربوية في جزء ولا تلحق بها في جزء آخر، فذلك يحدث اضطرابا في الأحكام، ولذلك قال الشافعي:(فإذا جاز لأحد الأخذ بالأثر وتركه، والأخذ بالقياس وتركه، لم يكن ها هنا معنى إلا أن يقول امرؤ بما شاء، وهذا محرم على الناس)[1].

(١) الأم (٢٣/٤).

- المسألة الرابعة: ضمان ما جنته الدابة برجلها.

اختلف الفقهاء في ضمان ما جنته الدابة برجلها إذا لم تكن بفعل من كانت يده عليها، على قولين:

- القول الأول:

ذهب الشافعية[١] والمالكية[٢] والحنابلة في رواية (٣) إلى ضمان ما جنته الدابة برجلها، قالوا لأن يده عليها فيضمنها، كجناية يده[٤]، ولأن إباحة السَّوق في الطريق العام شرطها أمان العاقبة، فإذا خالف ذلك كان تعدّيا[٥].

- القول الثاني:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم ضمان ما جنته الدابة برجلها[٦]؛ لأدلة منها:

- حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "الرجل جبار"[٧].
- ولأنه لا يمكن أن تحفظ رجلها عن الجناية؛ فكأن يده لم تكن عليها[٨].

- بيان وجه التحكم في المسألة:

تخصيص الرجل بعدم الضمان فيه تحكّم؛ لأن ذلك يشمل حالة القائد فقط، فإذا كانت الحجة أنّ القائد لا يرى رجلها، فيلزم من ذلك إسقاط ضمان ما جنته بيدها؛ لأن السائق لا يرى يدها، وأنتم لا تقولون بذلك.

---

(١) ينظر: الأم (٣٧٥/٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: المغني (١٩٠/٩).

(٤) ينظر: المغني (١٩٠/٩).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١١٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١٨٠/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٧١/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/٢)، كشاف القناع (١٢٦/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٤٧/٦) برقم: (٤٥٩٢) (باب العجماء والمعدن والبئر جبار)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٦٤)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦١).

(٨) ينظر: المغني (١٩٠/٩).

أما الحديث "الرجل جبار" فهو غلط؛ لأن الحفّاظ لم يحفظوه بهذا اللفظ[1].

- الترجيح:

الوصف بالتحكم في هذه المسألة غير دقيق والله أعلم؛ لأن الحنفية وغيرهم استدلوا على هذا التخصيص بنص عن رسول الله ﷺ، وهو ثابت عندهم، وثبوت النص عند إمام وعدم ثبوته عند غيره أحد أسباب الخلاف السائغ، ومما يعتذر به الأئمة بعضهم لبعض.

(١) ينظر: الأم (٨/٣٧٥).

الخاتمة:

- أهم النتائج:

- أنّ التحكّم عند الشافعي من خلال المسائل التي دُرست: (التفريق في الحكم الفقهي بين مسائل متشابهة بغير دليل).
- يتبيّن للباحث من خلال قراءة الأبحاث السابقة، وما توصل إليه بحثه، أنّ لكل إمام مقصد في استعمال هذا المصطلح، فقد يستعمله بعضهم في المسائل التوقيفية، ويستعمله بعضم لوصف من فرق بين الأحكام المتشابهة بغير دليل، ويستعمله بعضهم ويريد به وصف من قرر حكّما بدليل لا يصلح أن يكون دليلا أصلا، أو لا يكون الدليل معتبر عند من أطلق هذا المصطلح أو عند أصحاب مذهبه.

- أهم التوصيات:

- البحث عن مصطلح (التحكم) عند أصحاب المذاهب الأربعة، ليتبيّن المراد بهذا المصطلح.
- البحث عن مصطلح (التحكم) عند علماء المذهب الشافعي، ودراسة تقارب استعمالهم له، مع استعمال الشافعي له، ويمكن الإفادة من بحث الدكتور: محمد المحلبدي في الجانب الإحصائي.

فهرس المصادر والمراجع:

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، عدد الصفحات: ١٣٥.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
- أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
- الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ معدد الأجزاء: ١٢.

- الأقوال التحكّمية عند ابن قدامة في مسائل الحج دراسة فقهية مقارنة للدكتور: عبد الله السماعيل، وهو بحث منشور على الشبكة.
- الأم، للشـــافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- تحكمات الفقهاء دراسة تأصيلية تطبيقية على تحكمات الفقهاء عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، للدكتور: محمد المحلبدي، وهي رسالة دكتوراة بجامعة الملك عبد العزيز في عام ١٤٤٢هـ.
- تحكّمات الفقهاء دراسة في حقيقتها ومظاهرها وأسبابها وأدلتها، للدكتور: محمد إبراهيم فايد. وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: الخامس والثلاثون.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
- الجامع الكبير "سنن الترمذي"، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل . بيروت + دار الغرب الإسلامي . بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩*٤.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٨ × ٤.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، د.ط،د.ت، عدد الأجزاء : ٨.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، د. ط، د. ت، عدد الأجزاء: ١.
- لسان العرب، لابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : ١.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت، عدد الأجزاء: ٥.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا، لطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.